@ 472 @ في ذلك فيجعل ذلك موكولا إلى رأي الإمام هذا هو الصحيح أما لو كان مريضا في السنة كلها أو نصفها لا تجب عليه الجزية ولو ترك العمل مع القدرة عليه فهو المعتمد وتوضع الجزية على كتابي أي على أهل الكتب سواء كان من العرب أو العجم لقوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية والكتابي شامل لليهود والنصارى ويدخل في اليهود السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام إلا أنهم يخالفونهم في الفروع ويدخل في النصارى الإفرنج والأرمن .

وفي الخانية وتؤخذ الجزية من الصابئين عند الإمام خلافا لهما ومجوسي وهو واحد المجوس وهم قوم يعظمون النار ويعبدونها لأن النبي عليه الصلاة والسلام وضع الجزية على مجوس هجر ووثني أي عابد وثن وهو ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الإنسان والصليب ما لا نقش له ولا صورة ولكنه بعيد كما في المنح وغيره فعلى هذا ظهر مخالفة ما قيل من أن الوثن ما له صورة كصور الآدمي تأمل .

عجمي جمعه العجم وهو خلاف العربي وإن فصيحا والأعجمي الذي في لسانه